عن النجاسة فليست بشرط لصحة الطواف فلو طاف محدثا ثم سعى بعده فالمستحب ان يعيد السعي
السعي عقب طواف الزيارة وان لم يعد لا شي عليه عندنا لان هذا النقصان يسير
وذلك معفو عنه السادس الوقت وهو اشهر الحج [illegible] خاصة بخلاف سعي العمرة فانه
لا يشترط ان يقع في الوقت الا اذا كان قارنا او متمتعا فلو احرم به وطاف وسعى له
قبل اشهره اي الحج لم يصح سعيه ولو سعى فيها اي الاشهر او بعدها صح سعيه
فالحاصل انه يشترط لصحة سعي الحج دخول وقته ابتداء لا حصوله بقاء فلا يجوز
تقديمه عليه ويصح تاخيره عنه السابع اتيان اكثره اي السعي فلو سعى اقله فكانه
لم يسع لان للاكثر حكم الكل فصل في واجباته اي السعي منها الكمال عدده
اي السعي سبع مرات من الصفا الى المروة شوط ومنها اليه شوط اخر فان سعى
اكثره وترك اقله صح سعيه لاتيانه بركنه وهو اربعة اشواط كما في طواف الاكثر
وعليه صدقة لكل شوط مما تركه والمشي اي على قدميه فيه اي السعي فان سعى
كله او اكثره راكبا او محمولا او زحفا بغير عذر فعليه دم ولو سعى اقله راكبا او محمولا
بغير عذر فعليه صدقة لكل شوط ولو كان ركوبه وما شابهه بعذر فلا شي عليه
لانه لم يترك الواجب اذ لا وجوب مع العجز كذا في البدايع وكونه اي السعي في حالة
الاحرام في سعي العمرة خاصة وقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة
وهو ان يلصق عقبيه بهما او عقب دابته ان كان راكبا او يلصق عقبيه
في الابتدا بالصفا واصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع منها اليه عكسه
ظاهر فصل في بيان سننه اي السعي منها الموالاة اي المتابعة بينه اي السعي
وبين الطواف حتى لو اتى به بعد زمان طويل يصح ويكره لترك السنة والصعود
على الصفا والمروة وكذا الموالاة بين اشواطه اي السعي فلو فرقه تفريقا كثيرا
كان سعى في كل يوم شوطا او اقل يصح سعيه ويكره لترك السنة ولو اقيمت الصلاة
المكتوبة او الجنازة وهو يسعى يصلي ويبني وكذا لو عرض له مانع ولو شك
في عدد اشواط السعي اخذ بالاقل كما قالوا في الطواف ولو اخبره ببقا شي ثقة
لم يلزمه وثقتان وجب وان شك انما يعتبر في اثناء السعي والطواف اما اذا شك
بعد الفراغ فلا شي عليه كما صرحوا في الصلاة والوضوء والهرولة اي السعي بشدة

بين

بين الميلين الاتي بيانهما وستر العورة وهو واجب على كل حال وانما عدم هنا لدفع توهم
وجوب الجزا من حيث انه واجب او لانه ياثم بتركه في السعي اثم تاركه السنة لا اجل
السعي مع ثبوت اثم ترك الواجب فلو سعى مكشوفها صح ولا شي عليه وهل يسن الاضطباع
في السعي قال المنلا رحمه الله في منسكه الكبير لم اقف على كلام لهم فيه وقد جاء في
الحديث عن يعلى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا والمروة
ببرد نجراني رواه احمد والشافعي رضي الله عنهما فصل في مستحباته اي السعي
منها الذكر مطلقا والدعا ماثورا كان او غيره والطهارة في الثوب والبدن عن النجاسة
مطلقا حقيقية كانت او حكمية صغرى او كبرى ففي المرغيناني لو سعى بين الصفا
والمروة جنبا او محدثا فلا شي عليه والاصل ان كل عبادة تؤدى لا في المسجد
من احكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة
ورمي الجمار وكل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة من شرطها كذا في منسك الفارسي
والنية فلو سعى من غير نية صح سعيه واما نفي النخبة ولا يشترط للسعي نية عند
الثلاثة خلافا للحنابلة والخشوع وطول القيام عليهما اي الصفا والمروة للدعا وتكرار الذكر
فيهما ثلثا واستينافه اي السعي لو فرقه كثيرا اي تفريقا فاحشا فلو لم يكن فاحشا
كما لو اقيمت المكتوبة او حضرت الجنازة فذهب وصلى لا يستانفه ويبني عليه واداء
ركعتين بعد فراغه منه اي السعي في المسجد ليكون ختم السعي كختم الطواف قال المحقق
ابن الهمام ولا حاجة الى هذا القياس اذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن ابي وداعة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى
الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين احد رواه
احمد وابن ماجه وابن حبان وقال في رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حذا الركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينه وبينهم سترة
وعنه انه راه عليه السلام يصلي مما يلي باب بني سهم المسمى الان بباب العمرة والناس
يمرون الخ لكن على هذا لا يكون حذا الركن والله اعلم بحقيقة الحال وفي الطرابلسي
وينبغي ان تكره الصلاة في المروة لانه ابتدع شعار فصل في مباحاته اي السعي
الكلام المباح الذي لا يشغله عن الذكر والدعا والاكل والشرب والخروج منه اي السعي

Copyright © King Saud University